الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/54/L.70
13 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٧/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، و ١٦٧/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، و ١٢٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة،

99-38803 131299 131299

وإذ ترحب بالاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن توفير الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة[١]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وإلى التوصيات التي يتضمنها، وإلى بيانات رئيس مجلس الأمن ومجموعة الآراء المعبر عنها خلال النقاشات المفتوحة التي عقدها مجلس الأمن في ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا البيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم في حالات الصراع، فضلا عن البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن صون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراعات،

وإذ تذكر بأن ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ وافق الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢] والتي أعادت تأكيد الحاجة إلى تعزيز مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وضمان احترامها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء سريان الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٣]، المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما شهدته السنوات القليلة الماضية من تزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراعات، مما أدى إلى زيادة بالغة في الخسائر في الأرواح، وخاصة أرواح المدنيين، وفي معاناة الضحايا، وتدفق موجات من اللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن الدمار المادي، مما يعرقل الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان المتضررة، وبخاصة تلك التي تبذلها البلدان النامية،

---

(١) A/54/619.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٣) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

وإذ يساورها القلق إزاء الصعوبة المتزايدة للظروف التي تقدم فيها المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، وبخاصة ما يتعرض له احترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي في حالات كثيرة من تآكل مستمر،

وإذ تأسف بشدة لازدياد عدد الإصابات في صفوف موظفي المساعدة الإنسانية الوطنيين والدوليين، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراعات، وإذ تدين بقوة أعمال القتل وغيره من ضروب العنف الجسدي، والخطف، واحتجاز الرهائن، والمضايقة والاعتقال والاحتجاز غير الشرعيين التي يواجهها الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية على نحو متزايد، فضلا عن أعمال التدمير والنهب ضد ممتلكاتهم،

إذ تذكر بأن المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية الموظفين المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لإحدى عمليات الأمم المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف المشاركة في الصراعات المسلحة على كفالة أمن وحماية جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها،

وإذ تعرب عن قلقها من أن الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد الموظفين المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تشكل أحد العوامل التي تحد بصورة متزايدة من قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذا لولايتها وتطبيقا للميثاق،

وإذ تعترف بالحاجة الأساسية إلى الأخذ بالأساليب المناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في جميع عمليات الأمم المتحدة في الميدان الجديدة منها والجارية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية المستخدمين محليا، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين تقع في صفوفهم معظم الإصابات.

وإذ ترحب بإدراج تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة كجريمة من جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية[٤] المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة،

---

(٤) A/CONF.183/9.

وإذ تشيد بشجاعة والتزام المشاركين في العمليات الإنسانية الذين كثيرا ما يواجهون شخصيا أخطارا كبيرة،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة بالحماية والواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٥]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٦]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠،

١ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال للمبادئ والقواعد ذات الصلة التي ترد في القانون الإنساني الدولي، بما فيها المبادئ والقواعد المتعلقة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٢ - تحث أيضا جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وعلى احترام حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترام حرمة تلك الأماكن، التي تعتبر أساسية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٣ - تهيب بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراعات، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، أن تتعاون على نحو كامل، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تضمن حرية الوصول لموظفي المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، كي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٤ - تدين بقوة أي عمل أو تقصير يعوق أو يمنع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة من أداء مهامهم الإنسانية، أو يؤدي إلى تعريضهم للتهديدات، أو لاستعمال القوة ضدهم أو للاعتداء البدني الذي كثيرا ما يؤدي إلى الإصابة أو الموت وتؤكد ضرورة محاسبة أولئك الذين يرتكبون تلك الأعمال؛

---

(٥) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٦) القرار ١٧٩ (د - ٢).

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة على سبيل الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة. ولامتيازاتهم وحصاناتهم، وأن ينظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة على سبيل الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وذلك بالسعي، على وجه الخصوص، إلى إدراج الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٥]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٦]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في المفاوضات المتعلقة باتفاقات المقار واتفاقات البعثات الأخرى بشأن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٣]؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تكفل التحقيق على الوجه الكامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يُرتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية في أراضيها، وعلى أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، لكفالة محاكمة مرتكبي هذه الأعمال؛

٧ - تهيب بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وفورية في حالة اعتقال أو احتجاز موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة وتزويدهم بالمساعدة الطبية الضرورية، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بتحري الحالة الصحية للمحتجزين كما تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الإفراج بسرعة عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم إخلالا بحصانتهم، وذلك طبقا للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار لأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة؛

تهيب بجميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٩ - تؤكد من جديد ضرورة أن يحترم جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها القوانين الوطنية للبلدان التي يعملون فيها وفقا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة، التي تقع في نطاق مسؤولياته، لضمان أن تكون المسائل الأمنية جزءا لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة القائمة أو الجديدة التي صدرت بشأنها ولاية، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بجمع أمثلة لأحسن الممارسات، والعراقيل التي ووجهت والدروس المستفادة فيما يتعلق بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وكفالة نشر هذه المعلومات

على نطاق واسع في الميدان، وأن يضمن تقريره الشامل إلى دورتها الخامسة والخمسين عن موضوع هذا القرار معلومات مفصلة في هذا الصدد؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة حصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة على المعلومات الملائمة المتعلقة بالظروف التي هم مدعوون للعمل فيها، بما في ذلك الأعراف والتقاليد ذات الصلة المتبعة في البلد المضيف، والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك تلك التي يتضمنها القانون المحلي أو القانون الدولي ذو الصلة، وحصولهم أيضا على التدريب المناسب في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني، فضلا عن المشورة في حالة الإجهاد من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية بتزويد موظفيهم بدعم مماثل؛

١٣ - تشجع جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، وترحب بإدراج العناصر الأمنية في صلب النداءات الموحدة للنهوض بقضية التنسيق الأمني المشترك بين الوكالات؛

١٤ - تعترف بالحاجة إلى تعزيز مكتب منسق الأمن التابع للأمم المتحدة والحاجة إلى منسق أمني دائم لتمكين المكتب من تعزيز قدرته على أداء مهامه، بالتشاور مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والوكالات المناسبة في نطاق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٥ - تشجع جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، وأن تحترم أحكام تلك الصكوك احتراما تاما؛

١٦ - ترحب بالإضافة المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية والملحقة بتقرير الأمين العام بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[٧]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن حالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة بما في ذلك سرد التدابير المتخذة من قِبل الحكومات والأمم المتحدة درءا وردا على جميع الحوادث الأمنية الفردية التي تشمل اعتقال موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو احتجازهم كرهائن أو وفاتهم؛

---

(٧) A/54/154/Add.1-E/1999/154/Add.1.

١٧ - تعترف بالحاجة الملحة إلى إجراء مزيد من التشاور لمعالجة التوصيات الواردة في الإضافة المذكورة أعلاه، وتحقيقا لهذه الغاية تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها خلال دورتها الرابعة والخمسين وبحلول أواخر أيار/ مايو ٢٠٠٠ تقريرا لتنظر فيه يتضمن تحليلا مفصلا وتوصيات تعالج نطاق الحماية القانونية بموجب اتفاقية سنة ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، وتشير في هذا الصدد أيضا إلى تقرير الأمين العام بشأن توفير الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة[1] ومجموعة الآراء المعبر عنها خلال المناقشات المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن في ١٦ و ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩ وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ بشأن توفير الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة.